شيئا منها ولو دبّر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف
ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين
لك او فانت برئ منه او ان اديت الى نصفه فالباقي
لك او فانت برئ منه فهو باطل والعمرى جائزة
للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له
مدة عمره فاذا مات ردت اليه والرقبى باطلة وعند
ابي يوسف تصح كالعمرى وهي ان يقول ان مت قبلك فلك
وان مت قبلي فلي فان قبضها كانت عارية في يده
والصدقة كالهبة لا تصح بدون القبض ولا في مشاع
يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع
مالي او ما املكه لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب الي
او يعرف بي جاز اقرار

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة
معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح
اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية
والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة تعلم تارة ببيان المدة
كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اي مدة كانت
وفي الوقف تتبع شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى
ان لا يزاد في الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها على سنة
وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر

معلوم

معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة
كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل
او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فتجب
لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالغصب
بقدر فوت التمكن ولرب الدار والارض طلب الاجرة
لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد
الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستأجر وللخباز بعد اخراج
الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده
فله ان في بيت المستأجر ولا ضمان وقالا ان شاء
المستأجر ضمّنه مثل دقيقه والاجر وان شاء ضمّنه الخبز وله
الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد
اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين كصباغ
وقصار يقصر بالنشاء والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها
فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمّنه
مصنوعا وله الاجر او غير مصنوع ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها
كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف رادّ
الآبق واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان
قيد بعمله بنفسه فلا ومن استأجر رجلا ليجيء بعياله فوجد بعضهم
قد مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه وان استأجره لايصال

Copyright © King Saud University